

جلسة ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدي، محمد الشناوى، منير الصاوى و عبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(٤١)

الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب «الضريبة على المرتبات» «نطاق الضريبة». شركات «شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام».

(١) ضريبة المرتبات. نطاق سريانها. على كل إيراد مرتب أو ما في حكمه مصدره الأشخاص الاعتبارية العامة سواء ما تؤديه لأشخاص تقيم بمصر أو خارجها وعن أعمال داخل أو خارج البلاد. الأشخاص القانونية الخاصة. سريان ما تؤديه من مرتبات وما في حكمها للضريبة على المرتبات على المقيمين بمصر إقامة معتادة وعن أعمال داخلها. عدم خضوع ما تؤديه الأشخاص القانونية الخاصة لمن يقيمون داخل البلاد أو خارجها عن أعمال أديت خارج البلاد للضريبة على المرتبات.

(٢) شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. اعتبارها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تستهدف الربح. علة ذلك. ثبوت أن الشركة المطعون ضدها شركة إتحادية تساهمن الدولة في رأس مالها بنصيب. مؤداته. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص. أثره. عدم سريان ضريبة المرتبات على ما تؤديه لعمالها المقيمين في الخارج عن أعمال أديت خارج البلاد..

١- يدل النص في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - التي تحكم النزاع - على أن ضريبة المرتبات تسرى كأصل عام على كل إيراد مرتب أو ما في حكمه أو أجر أو مكافأة مصدره الحكومة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية، أو هيئة من الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك صناديق

التأمين الاجتماعية الخاصة المحصورة بالنص، سواء كان ما تؤديه هذه الجهات لأشخاص تقيم داخل مصر أو خارجها وعن أعمال أديت داخل البلاد أو خارجها، كذلك ما تؤديه الأشخاص القانونية الخاصة سواء كانت أشخاص اعتبارية خاصة كالشركات والجمعيات أو الأفراد من مرتبات وما في حكمها والمهابيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لدى الحياة إلى أي شخص مقيم في مصر والمقصود بالإقامة المعتادة طبقاً للمادتين ٤١، ٤٢ من القانون المدني فإن الضريبة على المرتبات تسري عليه، أما ما تؤديه هذه الشخصيات القانونية الخاصة لأشخاص تقيم داخل البلاد أو خارجها عن أعمال أديت خارج البلاد فلا تخضع لهذه الضريبة.

- ٢- إذ كانت شركات القطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وشركات قطاع الأعمال العام مملوكة للدولة ملكية خاصة وتعد هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذلك أن القانون لم يخولها شيئاً من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الإداري ونزع الملكية لمنفعة العامة ومن ثم فهي ليست من أشخاص القانون العام وإنما هي من أشخاص القانون الخاص التي تستهدف الربح، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركات المطعون ضدها شركة إتحادية تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ومن ثم تعد من أشخاص القانون الخاص وليس من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا تسري ضريبة المرتبات على ما تؤديه لعمالها المقيمين في الخارج عن أعمال أديت خارج البلاد وكان الطاعن بصفته لا ينزع في أن المكافآت موضوع النزاع حصل عليها أحد عمال المطعون ضدها عن أعمال قام بها في الخارج أثناء إقامته خارج البلاد ومن ثم لا تسري عليها الضريبة على المرتبات.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث أن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة حددت أوعية الضرائب للشركة المطعون ضدها عن نشاطها محل المحاسبة عن سنة ١٩٨٤ وأخطرتها بعناصر التقدير والربط فاعتراضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة التي أصدرت قرارها بعدم خضوع ما يحصل عليه أحد العاملين بها من مكافأة من الشركة في سنة ١٩٨٤ عن أعماله التي أدتها خارج البلاد للضريبة على المرتبات بمصر، لم يرتضط الطاعن بصفته هذا القرار فأقام الدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ ضرائب كلى الإسكندرية وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد القرار المطعون فيه. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٦ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذا عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينبعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم انتهى إلى عدم خضوع ما حصل عليه العامل لدى الشركة المطعون ضدها من مكافأة في سنة ١٩٨٤ للضريبة على المرتبات في مصر على سند من إقامته الدائمة خارج مصر وأن الخدمات التي أدتها كانت في الخارج كذلك وغفل الحكم عن أن الشركة المطعون ضدها تأخذ حكم شركة قطاع عام وأموالها أموال عامة مملوكة للدولة ومن ثم فكل ما تدفعه للعاملين من مرتبات وما في حكمها يخضع للضريبة على المرتبات ويكون الحكم قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان النص في الفقرتين ١، ٢ من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - التي تحكم النزاع - على أن: «تسري الضريبة على : ١- المرتبات وما في حكمها والمماهيات والأجور والمكافآت والأيرادات المرتبة لدى الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بيا صدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة، إلى أي شخص سواء كان مقيماً في مصر أو في الخارج، ٢- المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لدى الحياة فيما عدا المعاشات التي تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أي شخص مقيم في مصر أو الخارج عن خدمات أديت في مصر...» يدل على أن ضريبة المرتبات تسرى كأصل عام على كل إيراد مرتب أو ما في حكمه أو أجر أو مكافأة مصدره الحكومة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية، أو هيئة من الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك صناديق التأمين الاجتماعية الخاصة المحسوبة بالنص، سواء كان ما تؤديه هذه الجهات لأشخاص تقيم داخل مصر أو خارجها وعن أعمال أديت داخل البلاد أو خارجها، كذلك ما تؤديه الأشخاص القانونية الخاصة سواء كانت أشخاص اعتبارية خاصة كالشركات والجمعيات أو الأفراد من مرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لدى الحياة إلى أي شخص مقيم في مصر والمقصود بالإقامة المعتادة طبقاً للمادتين ٤١، ٤٠ من القانون المدني فإن الضريبة على المرتبات تسرى عليه، أما ما تؤديه هذه الشخصيات القانونية الخاصة لأشخاص تقيم داخل البلاد أو خارجها عن أعمال أديت خارج البلاد فلا تخضع لهذه الضريبة. وإذا كانت شركات القطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وشركات قطاع الأعمال العام مملوكة للدولة ملكية خاصة وتعد هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذلك أن القانون لم يخولها شيئاً من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الإداري ونزع الملكية للمنفعة العامة ومن ثم فهى ليست من أشخاص القانون العام وإنما هي من أشخاص القانون الخاص التي تستهدف الربح، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركات المطعون ضدها شركة إتحادية تساهم الدولة في رأس مالها بنصيب ومن ثم تعد من أشخاص القانون الخاص وليس من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا تسرى ضريبة المرتبات على ما تؤديه لعمالها المقيمين في الخارج عن أعمال أديت خارج البلاد وكان

الطاعن بصفته لا ينزع في أن المكافآت موضوع النزاع حصل عليها أحد عمال المطعون ضدها عن أعمال قام بها في الخارج أثناء إقامته خارج البلاد ومن ثم لا تسرى عليها الضريبة على المرتبات. وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه في قضائه النظر المتقدم، فإن النعى بما ورد بسبب الطعن يكون على غير أساس.